القول المبدع
في شرح المقنع
بدر الدين محمد بن محمد ابن أحمد، المعروف بسبط الماردينيّ

القول المسلوح في شرح المفتاح
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره
وفريد عصره بدر الدين محمد بن محمد
ابن آكم المعروف بسبط
المارديني رحمه الله
تغمدك الله
برحمته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هو قلوب اوليائه بحسن المقابلة يوم الحساب وحط عنهم الاوزار ورفع ذكرهم واجزل لهم الثواب . احاط بكل شيء علما واحصى كل الاشياء عددا . سبحانه وتعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا . الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا . احمده على ما من به علينا من نعمه التي لا تحصى واشكره على منه التي لا تستقصى . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فالق الاصباح ومنزل الرياح . واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات . صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ينابيع الخير والسعادات . وبعد

فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الغزال الدمشقي اصلا . والمصري مولدا . الشهير بسبط المارديني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . هذا تعليق مختصر على القصيدة اللامية التي من البحر الطويل نظم الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد بن الدايم رحمه الله تعالى المسماة بالمقنع في علم الجبر والمقابلة والناظم رحمه الله عليه شرحين احدهما المسمى والآخر الممنع . فلما طلعت المسمى فرأيته في غاية الاختصار ورأيت الممنع يحتاج الى المعونة والاكثار خطر لي ان اعلق شرحا متوسطا بين الشرحين يحتاج به للمبتدي ما فقه مع اليسير ويستدل عليه مطالعة الشرح الكبير واعتمدت على الله سبحانه وتعالى فيما قصدت تجاه عبد الله كما بدأت اودث وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الناظم رحمه الله تعالى

الحمد لله اسبغ ما اتاول . على سلاة مع سلام يتلى

اقول بدأ بحمد الله سبحانه وتعالى فانه ابلغ الكتاب العزيز وعملا بالاحاديث المشهورة وهو ما اتاول اي ما اريده وهذه العصيدة تحوي واهدي سلاة من الصلاة والسلام على النبي المصطفى المختار ماخوذ من الصفوة وهو الاصفى والاختار الخلق والنبي صلى الله عليه وسلم سموا هاشم وسموا المطلب على الراجح والصحاب جمع صاحب اي صحابي وهو كل من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما ومات مسلما ويدخل في الآل على الراجح وسيأتي وسيتمم اي يكمل الفقير الزمان هو شيخه وشيخ والدي عبد الله بن خليل ابن يوسف المارديني وهو الامام العالم العلامة ابو الحسن علي ابن يوسف المغربي المالكي كان اماما في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها قدم مصر واقام بها ودرس بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه وانتفع الناس به توفي رحمه الله تعالى في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة الصغرى بجانب الشيخ ابي العباس المرسي وقبره هناك مشهور يزار والمسجد متصل به وقد بلغ الجمع الكثير والخلق الغفير من الطلبة والمسجد وهو جامع عامر بالصلاة وهو الآن جامع المطرز اللامع وسيأتي ذلك

اقول اي وبعد ما سبق من الحمد والصلاة فعلم الجبر والمقابلة علم معلوم عند اهل الاندلس لانه كثير الاحتياج اليه في الوصايا والاقرار والتفاسير

في ابواب الفقه والجبر يطلق تارة بازاء الخطأ وتارة تارة المقابلة
فالاول اشتمل هذا العلم على الجبر والخطأ وعلى الجبر والمقابلة سمي جبرا
تسمية للكل باسم البعض وهو علم باصول يتعرف بها اي مقادير
مجهولة تسمى باسماء خاصة حين يحتاج اليها في استخراج كمية المجهول
المطلوب من معلوم مفروض بينهما وعلقة واف لحاولته
اي قاصع فلانا صنعة علم الجبر في قصيدة يحتفي بها عن غيرها من نتف
هذا العلم من له فطنة اي ذكاء تطاول بها فلان على فلان اذا عده عليه ممن له
تمكن في هذا العلم وهانا ساع الجراي وهانا شارع في الذي
قصدته من جمع خلاصة هذا العلم في هذه القصيدة وعونا منقول
سابل والعون اسم من الاعانة وهي الزيادة في القوة مما يسهل الوصول الى المطلوب
والمولى بضم الميم وكسر اللام الواهب والمكرم الجليل العظيم المقنوحة
والمراد به هنا العقل فكانه قال واسال الله واهب العقل ان يعينني
على ما قصدته في هذه القصيدة وقال

اقول

اقول العرض الاهم قبل الشروع في مقاصد هذا العلم معرفة ما يحتاج اليه ويجب
تقديمه وذلك امران بيان الالفاظ المتداولة عند اهل هذا
العلم وهي اسماء الانواع المجهولة وبيان الانواع المجهولة ومعرفة
مراتبها واسوسها وهذا هو الذي التزم ذكرها وقدمه
بيان كيفية التصرف في المقادير المجهولة حتى تصير معلومة بالجمع
والطرح والضرب والقسمة وبيان ذلك كله قال

اقول المقادير المجهولة انواع كثيرة وهي قسمان اصلية وفرعية
فالانواع الاصلية ثلاثة فقط وهي المذكورة في هذا البيت

(لقبو)

لقبو النوع الاول منها بالجذر بفتح الجيم وكسرها مع سكون
الذال المعجمة المجمة فيهما والجذر لغة معناه اصل الشيء سمي به هذا
النوع الاول لانه اصل لسائر الانواع ولقبو النوع الثاني بالمال
والنوع الثالث بالكعب والانواع الفرعية تسمى باسماء
في قوله لقبو اي اصحاب لاهل علم الحساب لهم ندر ابتدأ اقول
يريد انها مجهولة لا تعلم في ابتداء العمل فتحتاج اولا الى حساب
حتى هي مجهولة بالتصرف فيها بالجمع والطرح وغيرهما مما يحتاج
اليه حتى تنتهي الى المطلوب من الضروب الستة الآتية فتعلم عند الآتي
ويعلم الجذر وقوله اول فعلان مضارعان مبنيان للمجهول قال

اقول اذا ضرب مقدار من العدد في مثله سمي مربعا والمقدار المضروب
يسمى ضلعا وحاصل الضرب جذرا وسمي حاصل الضرب مالا باعتبار المضروب
في مثله وهذا معنى البيت الاول واذا ضرب المال في جذره سمي
الحاصل مكعبا في البيت الثاني اشارة الى المال
وذلك اشارة الى الجذر فاذا ضربت اثنين في اثنين
حصل اربعة فالاثنان جذر باعتبار الحاصل والاربعة الحاصلة
مال باعتبار هذا المضروب في مثله واذا ضربت الاربعة
في جذرها الذي هو اثنان حصلت ثمانية وتسمى مكعبا وكذلك
اذا ضربت نصفا في نصف سمي النصف باعتبار الحاصل جذرا
والربع الحاصل مالا واذا ضربت النصف في الربع سمي الثمن
الحاصل مكعبا ومن ذي اشارة الى الاسم المتقدم
قبله وهما المال والمكعب اسما النوعين الثاني والثالث

وهو ما اذا ضرب المجهول في مثله وانتظم الحاصل في مجاري احرفه فيفرد
كل منها محل احرفه فيفرد الجذر بالصدق فيما اذا كان المضروب في مثله
معلوما ويفرد الشيء بالصدق فيما اذا لم يضرب المجهول في مثله
وهذا مراد الناظم بهذا البيت فقوله وبينهما في احرفين هو
بفتح الراء وكسر النون لشبه احرفي بحاجبي احرفين وقد فصل بالعداد
المهملة بين الانفصال كما ترضاه وفيما قاله نظر والاظهر اصلا
في الحد بين المتغايرين يطلق الشيء على العدد المجهول اذ الم يتعذر
مضروبا في نفسه بل في واحد مسكلة ترد عليهم عسيرا
يجهل الاشياء مرادهم بتقدير وجذر العدد ما ورد على هذا
عبارات فجاءة منها قول ابن الياسمين المخصصة في الاشياء
هي الجذور لان كل عدد مجهول من الاعداد هو شيء وجذر لم يتبعه قال

اقول الالكرون من الحبر بين بيسون بين الكعب والمكعب
فيكون ثلاثة مرادفين في عرفهم يصدقان على كل حاصل من ضرب
ما دون جذره وعلم منه ان عند الالكرين بيسون يطلقان على الفرق
بين الكعب والمكعب وهو كذلك فبيسون كل حاصل من ضرب
الثاني جذره مكعبا وبيسون الجذر باعتبار الحاصل كعبا وبيسي
على الاصطلاح الاول بهذا الاعتبار فرقا وبين هذه العرفين
نباين في المعنى قطعا والاصطلاح الثاني هو الاب والاصل
كما فرقه ابن الجذر ومن تبعه ولكن الناظم مشى على الاول وهو
التسوية موافقة للالكرين وقوله بفاصل هو بالعداد المهملة
اي مثلوث قال الناظم ولا يمنع قرانها بالمهملة واقول ينبغي
ان يمنع لانه ضبط الاجزاء الذي قبل هذا بالعداد المهملة

واراد بالسواقي الانواع الفرعية كلها وتاؤها واو وهو بفتح الفوقية فيقل
ماض مبني للفاعل وفاعله الواو في اخره وهو ضمير الغائبين اي اهل
هذا الفن اخذ واجمع اسما الانواع الفرعية من هذين الاسمين
وهما المال والمكعب بالتركيب الاضافي فاول الفرعية
مال مال فمال مال مكعب ثم مكعب مكعب ثم مال مال مكعب
وهكذا الى غير نهاية وجمع الانواع الاصلية والفرعية لها اسوس
معلومة ومنازل معلومة كما في انواع العدد وسياتي بيانها قال

اقول المقدار العددي الذي يضرب في نفسه قد يكون مجهولا
وقد يكون معلوما فان كان مجهولا سمي شيئا في اصطلاح جميع
اهل علم الجبر والمقابلة وسمي جذرا عند الكل وان كان معلوما
سمي جذرا عند الجميع وشيئا عند الالكرين فعلى هذا لفظ الجذر
والشيء مترادفان عند الالكرين ولهذا صرح المعنيون
والمحققون بمرادفتهما منهم ابن الياسمين وابن البناء وابو الكابل
في الشامل حيث قال الجذر هو الشيء والشيء هو الجذر
وانهما اسمان يطلقان على مسمى واحد انتهى واما عند الالكرين
فثلاثة اقسام قسم يخصون الشيء بالمجهول والجذر بالمعلوم
فيكون الشيء والجذر متباينان اي متغايران وقسم يخصون
الجذر بالمعلوم ويعمون الشيء في المعلوم والمجهول فيكون الشيء
اعم من الجذر مطلقا وقسم عكسوا فخصوا الشيء بالمجهول وعمموا
الجذر وزعم المعم ان الشيء يطلق على كل مجهول من الاعداد سواء كان
مضروبا في مثله او لا فعلى هذا يكون بينهما عند الذين يعمون
الجذر وخصوص الشيء بالمجهول عموما وخصوصا من وجه لصدقهما في كل

ايف فيكون هذا من الايطا القبيح وهو غير جايز في الشعر قال

اقول اعلم ان الانواع المجهولة اصلية وفرعية كذلك منازلها واسوسها اصلية وفرعية واس كل نوع هو عدد منزلته وهي مبدوءة الواحد على منزلة الاعداد متفاضل بواحد واحد فالمنزلة الاولى للجذر واسها واحد والمنزلة التي تليها وهي الثانية للمال واسها الثان والمنزلة الثالثة للكعب واسها ثلاثة فهذه المنازل الاصلية وهذا الذي العدد المعلوم فان انواعه اصلية وفرعية ومنازلها واسوسها اصلية وهي ثلاث منزلة الاحاد ومنزلة العشرات ومنزلة المئات وفرعية وهي منزلة ما فيه الوف كما هو مقرر في الحساب ومراده بالجذر والمال والكعب الجنس ليشمل الواحد والاثنين والاكثر وقوله كذا في العدد اصله العدد فادغم الدال في الدال لعزة الظلم او عبر عن الاسم بالمصدر لان العد بالدال المشددة مصدر والعدد اسم ووقع له هذا الكثير في هذه القصيدة وقوله في الاصلي اي هذه المنازل الثلاثة هي الاصلية قال

اقول ماز ادعلى المنزلة الاولى والاولى والثانية والثالثة الرابعة والخامسة وهلم فهو منزلة فرعية واس كل منزلة فرعية سميها وهو العدد الذي اشتق منه اسمها فاس المنزلة الرابعة اربعة واس

الخامسة

الخامسة خمسة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر وهلم الى عشرين واذا اجهل اسم نوع المنزلة عرف من اسمه او جهل اسم النوع عرف من اسمه فيعرف اسم النوع والمعلوم من اسمه المجهول بان تطرح الاس باثنين مرة بعد اخرى حتى يبقى او ثلاثة كذلك او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة ثم تمكن فيه وهذا مراده بقوله فشه وكلف ب ما هو قابل او تحفظ ثم قف اسم الثنين او كليهما فيه ثلاثة او كليهما فيه الثنين وثلاثة ثم تمكن من غير طرح ثم حد بكل اثنين لفظة مال وبكل ثلاثة لفظة كعب واضف الما حوذ بعضه الى بعض وان كان فيه لفظ مال ولفظ كعب فقدم لفظ المال على لفظ الكعب فتو اولى فما بعد الى ما ظهر بالاضافة فهو المجهوب فلو قيل اي نوع في المنزلة الرابعة اوفي نوع اسمه اربعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين يبقى واحد بكل الثنين مالا وقل مال مال وله قيل اي نوع في الخامسة او اسمه خمسة فتبقى الثلاثة فقل مال كعب او قيل اي نوع في السادسة فان شئت طرحتها باثنين ثلاث مرات وقلت مال مال مال وان شئت طرحتها بثلاثة مرتين وقلت كعب كعب وهذا اولى لانه اقصر وان قيل اي نوع في التاسعة فقل مال مال مال كعب او في الثامنة فقل مال كعب كعب او في التاسعة فقل كعب كعب كعب وعلى هذا القياس قال

اقول الفرع من بيان معرفة اسم النوع المجهول من اسمه المعلوم شرع يبين في هذا البيت عكسه وهو معرفة الاس المجهول من اسم النوع المعلوم وذلك بان تاخذ لكل لفظة مال اثنين ولكل لفظة كعب ثلاثة على ما فصلنا وتركب الماخوذ اجمع بان تجمع بعضه الى بعض

يحصل الاسى المطلوب فلو قيل مال المال كم اسمه او في اي منزلة هو
مخذ لكل من لمنازل المال التي واجمع وقل اسمه اربعة او قل هو
في المنزلة الرابعة اجب على حسب السؤال ولو قيل مال الكعب كم اسمه
او هو في اي منزلة مخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة واجمع وقل
اسمه ستة او هو في الخامسة او قيل كعب الكعب كم اسمه قل سبعة
وعلى هذا القياس قال — اقول هذا باب
معرفة جمع الانواع المجهولة وطرحها من الاشياء والاموال والكعوب
وغيرها وقدم الجمع والطرح لانهما محتاج اليهما في الضرب فقال

اقول اذا جمعت نوعا الى نوع موافق له فاعمل كما في العدد وهو
اي تجمع احدهما الى الاخر وتعبر عنه بجملة واحدة فاذا قيل اجمع
ثلاثة اشياء وسبعة اشياء فقل عشرة اشياء او قيل اجمع مالين وثلاثة
اموال فقل ستة اموال او قيل اجمع نصف شيء الى سدس شيء فاجمع
نصفا الى سدس بطريق جمع الكسور بجعل كل منهما فقل للثاني
او قيل اجمع نصف مال وثلثه وربعه وسدسه فقل مال وربع مال
وهكذا في طرح النوع من النوع الموافق له اطرح عدة احدهما من عدة
الاخر فلو قيل اطرح مالين من عشرة اموال فاطرح اثنين من عشرة وقل
الباقي ثمانية اموال او قيل اطرح نصف شيء من ثلثي شيء فاطرح نصفا
من ثلثين بطريق الكسور بجعل سدس واذا اردت جمع نوع الى نوع
غيره كما اذا قيل اجمع ثلاثة اشياء الى مالين فاجمع احدهما الى الاخر
بواو العطف بان تعطف احدهما على الاخر فقل في المثال الثلاثة
اشياء ومالان وهذا مراده بقوله وعند مخالف جمع بواو العطف

فالمجموع

فان لم تعطف كعبي الى مالين او الى قنة اشياء فقل كعبان ومالان او قل كعبان
وقنة اشياء لا طريق لك غير ذلك قال

اقول مما قدم ان جمع نوع لنوع الى نوع مخالف له انما يكون بعطف
احدهما على الاخر بالواو ويشترط ان لا يطرح نوع من نوع مخالف له يعتمد
فيه الاستثناء فيبقى المطروح من المطروح منه بادوات
الاستثناء لا يمكن فيه تحديد ذلك فان قيل اسقط مالين من ثلاثة اكعب
فقل ثلاثة اكعب الا مالين او قيل اطرح نصف شيء من مال فقل مال الا
نصف شيء ثم ان يكن على واحد مما اشارة الى طرح ما فيه الاستثناء
سواء كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او نوعين مختلفين
والى ان الاستثناء قد يكون في احدهما المطروح والمطروح منه فقط
كما لو قيل اطرح مالا الا اشياء من قنة اموال واطرح قنة اشياء من عشرة
اموال الا كعبا وقد يكون الاستثناء داخلا في المطروح والمطروح منه
معا فقوله في المثال الذي ابتدأ عملك قبل ان تطرح ردد مسألتي كل
من المطروح والمطروح عليهما ان كان الاستثناء فيهما وقوله كذا اذا كان الاستثناء
مختصا باحدهما بين اما بالمطروح واما بالمطروح منه فقط فانك تزيد
مستثنى احدهما على كل منهما ثم تطرح ما صار اليه المطروح مما صار اليه المطروح
منه يبقى الجواب فلو قيل اطرح اربعة اشياء الا الاعشرة اموال من قنة عشر
مالا الا الاعشرة اشياء فزد على كل منهما عشرة اموال وعشرة اشياء فيصير
المطروح منه قنة وعشرين شيئا والمطروح عشرين مالا الا عشرة اطرح تكن
يكن الجواب قنة وعشرين مالا غير عشرة اشياء ولو قيل اطرح ثلاثة اموال

الا درهمي من عشرة اشيا الا مالين فزد على كل من الجانبين مالين درهمين
ومالين يصير احد عشر اموال وعشرة اشيا ودرهمين فالجواب عشرة اشيا
ودرهمان الاحد عشر اموال ولو قيل اطرح ثلاثة اموال الا درهمين من عشرة
اموال الا ثلاثة اشيا فزد على كل منهما درهمين وثلاثة اشيا فيصير
ثلاثة اموال وثلاثة اشيا وعشرة اموال ودرهمين فاطرح فالباقي
سبعة اموال ودرهمان الا ثلاثة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا
الا درهمين من خمسة العب الا مالين فزد على كل منهما درهمين ومالين
يصير اعشرة اشيا ومالين وخمسة العب ودرهمين فالجواب خمسة
العب ودرهمان الا مالين وعشرة اشيا ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا
من خمسة اموال الا شيئين فالاستثنا في المطروح منه فقط فرد الشيئين
على كل منهما يصير احد اشيا وخمسة اموال فعل خمسة اموال
على خمسة اشيا وفي عكسه قل خمسة اشيا الا احد اموال ولو قيل
اطرح خمسة اموال الا شيئين من ثمانية اشيا فزد على كل منهما شيئين
واطرح فالجواب عشرة اشيا الا احد اموال ولو عكس لكان الباقي
خمسة اموال الا عشرة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا الا درهمين
من عشرة اموال فالجواب عشرة اموال ودرهمان الا عشرة اشيا
ولو عكس فالجواب عشرة اشيا الا عشرة اموال ودرهمين

— مقتضى قوله مسئلة هاز د عليهما انه اذا كان الاستثنا
في المطروح والمطروح منه جميعا فزيد مجموع المستثنى على كل من الجانبين
مطلقا سواء كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او من نوعين
وسواء كان المستثنى من نوع واحد او من نوعين وهو كذلك
لكنه اذا كان المستثنى من نوع واحد فالاخصر ان يزيد الدرهم
فقط على كل من الجانبين ثم تطرح لان الغرض وهو زوال الاستثنا

كذا كل

من كل منهما بحصل بزيادة الكم المستثنى المتفق النوع فاذا قيل
اطرح ثلاثة اشيا الا درهمين من عشرة اموال الا ثمانية دراهم
فزد على كل منهما ثمانية الدراهم فيزول الاستثنا منهما ويصير ثلاثة
اشيا وستة دراهم من عشرة اموال فالجواب عشرة اموال الا ثلاثة
اشيا وستة دراهم ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا الا درهمين
من ثمانية اشيا الا ثمانية دراهم فاذا زدت على كل منهما ثمانية
الدراهم فقط رجعا الى طرح ثلاثة اشيا وثلاثة دراهم من ثمانية
اشيا فالجواب خمسة اشيا الا ثلاثة دراهم واشار بقوله مثل ما يعادل
الى انك اذا اثبت في المعادلة الى ضرب من الضروب الستة
التي هي سابق الجبر كما سياتي وكان في احد العددين او في كليهما
استثنا فلا بد من ازالته بان تزيد المستثنى من احد اتي الشيئين
المتعادلتين او من كل منهما على كل منهما ليزول الاستثنا والدليل ذلك
بقوله فعلى كل باب منها لفظه ازل لفظ الاستثنا في كل باب
من باب المطروح وباب المعادلة ثم اعمل كما ذكرنا في البابين
فنعني في الطرح بان تطرح ما صار اليه المطروح مما صار اليه
المطروح منه وفي باب المعادلة نعني بان تعادل بين ما صار
اليه المتعادلان وتسقط العوامل الاشيا من كلامه فلو قيل
عشرة اموال الا درهمين تعادل ثمانية اشيا فزد على كل منهما درهمين
تصير عشرة اموال تعادل ثمانية اشيا ودرهمين ولو قيل ثمانية
اشيا تعادل اربعة اموال الا شيئين فزد على كل منهما شيئين تصير
عشرة اشيا تعادل ثمانية اشيا وعشرة الاربعة اموال
فزد على كل من الجانبين مثل ما على عشرة اشيا واربعة
اموال فتصير المعادلة الى اربعة عشر مالا تعادل ثمانية

وعشرين لبنا واذا كان المستثنى من نوع واحد فالاقصر
ان تزيد الكبرى فقط على كل من العددين كما قدمناه في الطرح
فاذا قيل للاثنة وعشرون درهما الا ثمانية تعدل ثلاثين شيأ الاثنة اموال
فزد على كل منهما ثمانية اموال فقط فيصير ان ثلاثة وعشرين درهما وثلاثة
اموال تعدل ثلاثين شيأ ولم يذكر الناظم الاستثناء في الجمع
لوضوحه ولا بأس بالتنبيه عليه فاذا كان الاستثناء في احد
الجموع على وكان المستثنى من نوع الجمع الاخر كعشرة دراهم الا مالين
الاثنة دراهم فاعبر المستثنى منه بعدد مستثناه من المجرد
ان كان اقل منه او مساويا ميز قول الاستثناء واجمعه ان امكن
ان كان مثل المثال اجمع المالين اثنة دراهم في العشرة واجمع المالين
الي بقية الدراهم وقل مالان وثمانية دراهم والوقيل اجمع ثمانية دراهم
الي مالين الاثنة دراهم فاجمع مالين مالان والوقيل اجمع ثلاثة
دراهم الي مالين الاثنة دراهم فاجمع مثل مالان الادرهمان ولا يخفى
عليك ما اذا كان الاستثناء من كل من المجموعين فلو قيل اجمع ثمانية
اموال غير درهمين الي مالين الا ثلاثة دراهم فمثل سبعة اموال الاثنة
دراهم والوقيل اجمع ثمانية اموال الا ثلاثة اشياء الي عشرة اشياء فسر
مالين فاعبر كالاول مستثنى الاخر واجمع الباقي الي باقي ثلاثة اموال
وسبعة اشياء والوقيل اجمع مالين الاثنة اشياء الي ثمانية اشياء الا درهمين
مثل مالان الا درهمين والوقيل اجمع مالين الاثنة دراهم الي عشرين شيأ
الا مالين مثل عشرون الا الاثنة دراهم والوقيل اجمع مالين الاثنة دراهم
الي عشرة دراهم غير ثلاثة اشياء مثل مالان وثمانية دراهم الا ثلاثة اشياء
والوقيل اجمع ثلاثة اموال الا شيئين الي مالين الا درهمين مثل ثمانية اموال الا شيئين
ودرهمين فاعبر ثانيا بالانواع كلها كما لو قيل اجمع كعبين غير ثلاثة اموال
الي عشرة اشياء غير درهمين فان شيء اصيب كالمال وقد كعبان
غير

غير ثلاثة اموال وعشرة اشياء غير درهمين ولكن الاحسن ان تستثني
مجموع المستثنى من مجموع المستثنى منها فتقول كعبان
وعشرة اشياء الا ثلاثة اموال وثمانية دراهم قال

اقول ذكر هنا باب بيان نوع من اصل الضرب والقسمة
والضرب ينقسم الى قسمين ضرب عدد في نوع من الانواع المجهولة
وضرب نوع في نوع وابتدأ بذكر الاول فقال

اقول ذكر في هذا الباب ضرب العدد في نوع غير العدد وطريقه
ان تضرب عدة مقادير النوع المفروض في العدد فما حصل
فنوعه النوع المضروب فاذا قيل ما ضرب العدد في الاشياء
اشياء وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب وهكذا
قيل اضرب اربعة في ستة اشياء فاضرب الاربعة في ثمانية
عدة الاشياء يحصل اثنان وثلاثون شيأ ضرب الاربعة في مالين
حصل ثمانية اموال في كعب ونصف كعب حصل ستة كعاب
في ثمن حصل نصف شيء في سدس مال حصل ثلث مال
في ربع كعب حصل كعب ولم يذكر الناظم كيفية الضرب
لانه معلوم وانما بقي سؤال الفاضل بكم الكعوب اصلها تكون
بالنون اي يكون الجواب من النوع المذكور في السؤال وهو النوع
المضروب في العدد بحذف النون من يكن فضرورة النظم ولا يجوز
عند الجمهور مثل ذلك في النثر وهو الصحيح لاتصال النون ساكن
واجازه يونس وغيره وعزي شاذا لبعض الذين يكتبون الحذف
النون قال

اقول القسم الثاني ضرب نوع في نوع مثلها او مخالفها وطريقه ان تجمع
اسمي كلا النوعين المضروب من كل واحد من المجموع لنوع الشيء حاصل الضرب
الذي هو الجواب ثم اذا اردت كمية الجواب اضرب المضروب من
من عدد احاد المضروب في المضروب فيه على ما الاصول هذا
اشار بقوله ثم ان تحاول اضرب مالين في تسعة اشياء فاجمع اسمي
الاموال وهو الشان الى اسمي الاشياء وهو واحد فحصل ثلاثة على اسم
الكعب فحصل ان الجواب كعوب ثم اضرب الشيء في تسعة الاموال
في تسعة عدة الاشياء تحصل عشرة الكعب اضرب مالين في تسعة
اموال تحصل عشرة اموال مال في تسعة الكعب تحصل عشرة اموال
كعب في عشرة اموال مال تحصل عشرون كعب كعب اضرب
ربع شيء في تسعة اشياء تحصل مال وربع مال وهو نصف على تحصل
ثمن مال وعلى هذا القياس في قوله ثم ان تحاول ليست للترتيب
وانما عطف بها لاصل لان الجمع لا تعقل الضرب على معرفة حاصل
الحاصل وليس يخفى على ذي لب حساب انه اذا اضرب نوعا مفردا في مركب
من نوعين او اكثر يضرب المفرد في كل نوع من انواع المركب ويجمع الحاصلين
او الحواصل فاذا اضربت مالين في تسعة اموال وثلاثة اشياء فاضرب مالين
في تسعة الاموال تحصل عشرة اموال مال وفي ثلاثة الاشياء تحصل ستة كعب
فالجواب عشرة اموال مال وستة كعب واذا اضرب مركب في مركب
فاضرب كل نوع من احدهما في جميع انواع الاخر بوجه ثم انظر نوع نوع واجمع
الحواصل المتوافق اضرب مالين وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كل
واجمع الحواصل الاربعة يحصل اربعة اموال مال واربعون مالا وماية درهم
وقيل اضرب عشرة اموال وعشرة اشياء وعشرة دراهم في مثلها فاضرب

كما علمت واجمع الحواصل المتحصل مائة مال مال ومائتا كعب
ومائتا اثنا عشرة مال ومائتي ومائة درهم وقس على ذلك قال
اقول اشار بقوله الا ان تحاول الى ضرب ما فيه استثناء سواء كان في اصل
المضروب فيه او في كليهما وليس المستثنى والمستثنى منه منفصلا وهو المركب
من نوعين ولا بد ان يعبر عن المستثنى بالناقص
وعن المستثنى منه بالزايد بريدون بالزايد الثابت وبالناقص المنفي
سواء كان نوعا مجهولا او واحدا معلوما كمجهول او معلوما او اعم فاذا علمت كل منفي هي
ذلك فمعنى البيت انك اذا اضربت زايدا في ناقص فاحمل ناقصا
وان ضربت زايدا او ناقصا في موافق له فاحمل موافقا واجمع اشاكلا
لصورتين ضرب الزايد في الزايد وضرب الناقص في الناقص وبجمع
الحاصل فيهما زايدا واشار بعجز البيت الى انك اذا اضربت ما فيه استثناء
في مفرد او في كل الاستثناء فيه او فيه استثناء ايضا او في مركب فاضرب كل نوع
من احد المركبين في كل نوع من الاخر وتسقط الحاصل الناقص او مجموع
النواقص من الحاصل الزايد او من مجموع الزوايد قال اضرب ثلاثة
في مالي الاشياء فاضرب ثلاثة في المالين تحصل ستة اموال زايدة وفي الشيء
تحصل ثلاثة اشياء ناقصة فاسقط الناقص من الزايد فالجواب ستة اموال
الا ثلاثة اشياء اضرب مالين الاشياء في درهمين وستة اشياء فالحاصل
من ضرب المالين في الدرهمين اربعة اموال الا ثلاثة وفي ستة الاشياء عشرة
الكعب زايدة ايضا ومن ضرب الشيء في الدرهمين ثلاثة ناقصة وفي ستة
الاشياء ستة اموال ناقصة ايضا فاسقط مجموع الناقصين من مجموع الزايدين
فالجواب عشرة الكعب الا اثنا عشر شيئا اضرب مالين الاثلاثة اشياء
في ستة اشياء الاثنين فاضرب المالين في ستة الاشياء عشرة الكعب زايدة

النوع المقسوم وهو معنى قوله وفي العكس بعدد انواع ما قد قسمته
قسم عشرة اشياء على درهمين خرج قسم اشياء على عشرين درهما
خرج نصف شيء قسم كلاثة اموال على درهمين خرج مال ونصف مال
عشرة اكعب على خمسة خرج لعبان وقوله وقسما بمثلوثي المعادل
اي يجب على المعادل قبل المعادلة بان يزيل القسمة الواقعة في مثلوثي
قسمة النوع على العدد المذكورين قبله وهذا قسمة النوع على نوع العلامة
وقسمة عدد على نوع فلا بد من ازالة القسمة قبل المعادلة لان خارج القسمة
في هاتين المسئلتين لا يفيد شيأ لانه فيهما كالسؤال فلا يعرف ما تخص الواحد
فلا بد من ازالة القسمة على وجه تخصيص لم بعد ازالة القسمة تعادل
ويعمل مثل المسئلة الى شيء وقسما بمنع مصدر قسم فجر به مجرى لفظ القسمة
لعلة الاجل النظم وهو معطوف على معنى ازال اي ازال المعادل وهو الحاب
القسمة ومنهاجه المنهاج هو الطريق الواضح وطريق ازالة
لفظ القسمة في الحالين المذكورين يعرف بعض العمل الحسابية
والمقدمات العددية وباقي بعض ذلك ان شاء الله تعالى
فحصل قوله الفرق جمع فرقة عبر به عن معرفة المقدمات
العددية التي يتوصل بها الى ازالة القسمة ونحن نحضرها بحيث
نقرب بذلك الملكة وهي القوة الراسخة في النفس لم يذكر القسم
في النظم لان القسمة المفرد على المفرد قاصة اذا كان كل منهما مجردا اي الاستثناء
وانواع القسمة كثيرة لان كلا من المقسوم والمقسوم عليه اما مجرد او ان
في القسمة والاستثناء او في كل منهما قسمة واستثناء معا وفي احدهما
قسمة والاستثناء في الاخر احدهما فقط او مجردا في احدهما الاستثناء وفي الاخر
قسمة وهلم جرا لكنا سنطول ببيان ذكره والتنبيه على كل قسم منه محكمة
الكتب المطولة وقد ذكر المصنف ملاحي ذلك في كتابه المسمى بمراقي السعد

قال

قال
اقول هذا باب المسائل الستة الجبرية لما فرغ من بيان الاعمال التي
يجب على الحاسب عملها او عمل بعضها عند السؤال عن شيء
اي اخر ما يقتضيه السؤال فيلتبس بالمعادلة الى مسئلة من المسائل الجبرية
مرجع الان معنى المسائل الجبرية الستة هو عبارة المقارنة وامر
المقارنة بها فيقولون بالضرب المسئلة والجبر بها بنسبة الى الجبر بالمعنى
اللغوي اي الجبر الذي هو لقب على هذا العلم قال

وهاك اسم فعل بمعنى خذ الكاف فيه للخطاب وضربا مفعوله
اي فاضربوا ما ذكر انها منحصرة في ستة مضروب ليس عليه واحد اصول لا
لان الجبريات لا تنحصر لتنهي الى واحد مرتبة في عرف اهل الجبر
اي تربيتها اصطلاحيا لاجل التقريب والتسهيل لا تركيبها عقليا
وسيأتي بيان ان المسائل الستة هي المسائل التي جمع بين
الاصطلاحي في شيء واحد على العدد والشيء والمال فاضفة وقدم
الجبر على المقابلة وهو دورها لبعد الجبر اما العدد فالمراد به في هذا العلم
العدد المطلق وهو الذي لم يتقيد بمعدود وهي الانواع المجهولة
والمال الى نوع منها مخرج نحو فكون المال ثلاثة اشياء واربعة اموال فان الثلاثة
والاربعة وان كان كل منها عددا اطلقا لكنه مقيد بمعدود وهو الاشياء
والاموال فلا شيء الثلاثة والاربعة في هذه الحالة عددا في اصطلاح
اهل الجبر وخرج بقيد العدد ما عبروا به بالنسبة التي مرجعها اما الى الكعبة
او مربع مرتبة او الى جذرها او الى ضلع ما ضلاعه ومخرج ذلك فانه الا يسمى
عددا بهذا الاعتبار بل يسمى بالاضافة الى مرتبة جذرا او شيأ او الى المكعبة

[illegible] في السؤال من جمع وطرح وضرب وقسمة حتى ينتهي الى مراتب الضروب
السبعة فاعمل فعله الذي يحصل المطلوب قال

اقول هذا الذي هو العمل الكلي للمطلوب من الضروب السبعة
وهو ان تقسم على عدة الاموال الحذر ليه وهو الحذر وهي الضرب الاول في العدد
الثاني والقسم في الضرب الثالث العدد الذي يخاذ له وهو الحذر والمراد
بقسمة الحذر وبالقسمة عليها وعلى الاموال ان تقسم على عدة الاموال
عدة الحذر وهي الاول والعدد وهي الثاني وان تقسم العدد الذي عدة الحذر
في الثالث فاحصل بالقسم فهو مقدار كمية الحذر في الضرب الاول والثالث
وهذا هو المراد بقوله فهو الحذر في الاوسط وهو مقدار كمية المال
في الضرب الاوسط وهو الثاني فهو المراد بقوله وفيه اضرب بالمال
الذي هو سايل [illegible] اولا القسم على المال عدة الحذر في عدة الذي
وكررها والمراد بها ما يدل [illegible] قول القايل
مالان يعدل الف عشرة اجذار كم الحذر وكم المال فاقسم عشرة عدة الاقدار
على الف عدة الاموال يخرج مقدار الحذر مئة ومقدار المال مئة وعشرون
[illegible] مال يعدل مئة اجذار فاقسم مئة على واحد يخرج الحذر مئة فالمال مئة واحد
[illegible] وقيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة على نصف عدة الحذر
وهو اثنان فالمال تسعة وقيل مال ونصف مال يعدل ذلك فجعلت شيئا ونصف شيء
فاقسم تسعة ونصفا على اثنين ونصف يخرج الحذر ثلاثة فالمال تسعة وهي
ثلاثة اموال تعدل مئة وتسعين من العدد فاقسم
على ثلاثة عدة الاموال يخرج المال مئة وعشرون [illegible] وقيل مال يعدل عشرة دراهم
فاقسمها على واحد فالمال عشرة او قيل نصف مال يعدل عشرة دنانير فاقسمها

على نصف يخرج المال عشرون او قيل مالان ونصف مال يعدل ذلك عشرين
درهما فاقسمها على اثنين ونصف يخرج المال ثمانية [illegible] مثال الضرب الثاني
عشرة اجذار تعدل خمسين من العدد فاقسم الخمسين على عشرة فالحذر خمسة
وقيل جذر يعدل خمسة [illegible] وقيل ثلث شيء يعدل دينارين
فاقسم الاثنين على ثلث يخرج الحذر ستة دنانير على هذا القياس
وكل مال طرح منه ثلثاه وربعه وزيد على الباقي
مثل نصفه وضرب المجتمع في ثمانية امثاله تحصل ثلاثة امثال المال
لانه هو فاقرضه شيئا واطرح ثلثيه وربعه وزد على الباقي وهو يبقى
سدس شيء مثل نصفه وهو ربع سدس شيء يحصل من ثمن امثاله
في ثمانية امثاله وهو شيء كامل يحصل ثمن مال فعادل به ثلاثة
امثال المال المفروض يحصل ثمن مال يعدل ثلاثة اشياء فمن الضرب
الاول فاقسم ثلاثة على ثمن يخرج الشيء اربعة وعشرون وهو المال
المطلوب مال زيد عليه ثلثاه وطرح من المجتمع اربعة اثنا عشر
وزيد على الباقي نصفه وضربت المجتمع في اربعة يحصل ستة وثلاثون
لانه درهما هو فاقرضه شيئا وزد عليه ثلثيه واطرح من المجتمع اربعة
اثنا عشر وزد على الباقي وهو ثلث شيء مثل نصفه والضرب المجتمع
وهو نصف شيء في اربعة وهو شيء يحصل نصف ثمن مال يعدل
ستة وثلاثين درهما فمن الضرب الثاني فاقسم ستة وثلاثين
على نصف ثمن يخرج مقدار المال مئة وستة وسبعون فالشيء
اربعة وعشرون وهو المال المطلوب مال طرح منه
ثلثاه وثمنه وطرح من الباقي ثمنه دراهم نفي له هو ثلاثة قيل
طرح منه ثلثاه وثمنه فبقي ثمنه دراهم فاقرضه شيئا واطرح ثلثيه
وثمنه يفضل من شيء وثلاثة اثمان شيء يعدل ثمنه دراهم فمن الضرب

الثاني

الثالث فاضرب الخمسة على ثمن والثاني على خمس اربعة وعشرون وهو المال المطلوب قال

بيان هو

اقول لما فرغ من بيان ترتيب الضروب البسيطة وعلمنا شرع يذكر ترتيب المركبة وذكر ان ترتيبها بضبطه لفظ فالعين للعدد والجيم للجذور والميم للمال واشار بقوله الى اثنا عشر الى المقترنات كما مضى المركبات وذكر الضرب الرابع وهو المقترنة الاولى يتفرد فيها العدد فيقترن فيها الجذور والمال فيكون وفق عدد يعدل اموالا وجذورا وهذا معنى قوله اقرأ عليه سيأتي شرح الوجه على البناء للمفعول اي العدد يعادل بتركيب الاخرين اي يعادلها واراد بالعدد العدد وان الضرب الخامس وهو المقترنة الثانية يتفرد فيها الجذور ويقترن فيها المال والعدد فيكون وفق جذور تعدل اموالا وعددا وان الضرب السادس وهو المقترنة الثالثة يتفرد فيها المال ويقترن فيها الجذور والعدد فيكون وفق اموال تعدل جذورا وعددا وقوله والقولان يعادل اي والقولان الاخران بعد ما ذكرن انفراده في الضرب الخامس والسادس يعادل ما ذكرن انفراده فيهما وقوله ان المتعادلين من العدد والجذور والاموال في الضرب الاول هما المقترنان في الضرب الرابع والمفقود في الاول هو المتفرد في الرابع وان المتعادلين في الضرب الثاني هما المقترنان في الخامس والمفقود الثاني هو المتفرد في الخامس وان المتعادلين في الثالث هما المقترنان في السادس والمفرد فيه الاخير المفقود في الثالث فتوقا كل بسيطة هما المقترنان في نظير ذاك في المركبات والمراد بالجذور المعادلة للعدد

وهو العدد

وهو المال

وهو الجذر

للمال

المال الاموال هو محذور ذكر المال واحد ذلك الاموال ولا بد ان تكون الاموال في مثل القوانين التي يذكرها المركبات ما الواحد الا مثلا. فلو اثبت المعادلة التي الكرين مال او الى كسر من مال في تركيبه في الثلاث فتحتاج الى زيادة فايذكره الناظم بعد ذكره وهذا مخالف لما مثل البسيطة فان قانونها عام فيما اذا كان المال فيها مالا واحدا او اكثر او اقل كما سيتضح

امد بحسب ان يكون المال المفروض في المركبة المفروض مثل العدد في الضرب الرابع والكرى العدد في الضرب السادس فيجوز ان يزيد على العدد دوان ينقص عنه وان يساويه في الخامس وهو الاوسط قال

اقول لما فرغ من بيان ترتيب المسايل المركبات شرع يذكر طريق العمل الموصل اسد الى معرفة كمية الجذر في كل منها ومنه يعرف مقدار المال فذكر ان المركبات الثلاث يشترك في عملين احدهما ان ناخذ نصف عدة الجذور المفروضة في كل مسئلة منها والثاني ان نضربه في مثله وهذا معنى قوله في كل نصف الجذور تربعها والمراد بنصف عدة الجذور لا نصف كمية الجذور وسمي نصف عدة الجذور المنصف ومربعه المربع ثم ذكر ان المركبة الاولى والثالثة والرابعة تشترك في عملين اخرين لا يكونان في الثانية وسياتي بقيته عمل فاضف العملين المشتركين في الاولى والثالثة ان جمع المربع الى العدد المفروض من جهاته والعمل الثاني مستخرج جذر هذا المجموع من المربع والعدد ورد في بعض النسخ الثاني بدل الثالث لان زيادة حاصل المربع على العدد في غير الضرب الثاني في المفروضات لا في الضرب الرابع والسادس [illegible] واحفظ جذر ما هو كائن

الى ان يخرج جذر الحاصل من ضرب الربع الى العدد فيشترك الضرب الرابع
والضرب السادس في اربعة اعمال في النصف وتربيعه وضرب الربع
الى العدد واخذ جذر المجموع ثم ذكر انك تطرح نصف عدة الجذور المفروضة
في المسئلة وهو النصف من هذا الجذر في المرتبة الاولى وهي الضرب الرابع
فالفاضل بعد طرح النصف هو مقدار الجذر المطلوب وتزيد النصف
في الضرب السادس على جذر مجموع الربع والعدد فتحصل جذر المال المطلوب
فلما ذكر هذين العملين بقوله وزده بسادسين يعني في اب وزد نصف
عدة الجذور في الضرب السادس على الجذر الماخوذ لحصل جذر المال
ما هو عاميل الى ما هو امر تقع في حاصل ضرب الجمع

مال مع الى عشرة اجذاره فلان خمسة وسبعين درهما كم هو فنقول خمسة وعشرون
تعدل مالا وعشرة اجذاره فنصف عدة الاجذار خمسة وهو النصف
فاضربها في مثلها تحصل الربع خمسة وعشرون فاحفظها لي العدد تحصل مائة
السطح جذرها جذره عشرة اسقط منه النصف يفضل خمسة هي جذر المال
فالمال خمسة وعشرون درهما وعشرة اجذاره عشرون وقيل مال مكعب
في مثله ومع الحاصل الى عشرة امثال المال الاول تحصل سبعة عشر دينارا وربع دينار
ما فرض المال شيئا فعشرة امثاله عشرة اشياء والمكعب الذي في مثله تحصل مال
مع الى عشرة الاشياء فنقول المكعب له سبعة عشر دينارا وربع دينار فالنصف خمسة
وربع فاضرب خمسة وربعا في مثلها تحصل واحدا وعشرين وربعا وجذره خمسة
مع العدد اثنان واربعون وربع وجذره ستة ونصف اسقط منه للنصف
يفضل الذي هو دينار ونصف وهو المال المفروض في السؤال وحاصل ضربي مثله
دينارا ان مع عشرة امثاله ستة عشر دينارا وقيل مال مكعب في مثله
وزيد على الحاصل عشرة امثال المال المكعب تحصل سبعة عشر دينارا ومع
فاوفى

فاوفرضه شيئا والعمل كالذي في السؤال فنقول الى مال وعشرة اجذاره يعدل سبعة وثلثين
فالنصف خمسة وحاصل ضربه مع العدد اثنان واللاثون وسبع وجذره
خمسة وثلثي والباقي منه بعد طرح النصف ثلثان فالشيء المطلوب
ثلثا دينار وهو المال المفروض وعشرة امثاله ستة وثلثان والمال
الذي هو ربع الشيء اربعة اسباعه امثلة

مال زيد على خمسة اجذاره ستة وثلثي درهم فحصل المال كم هو فرضه
مالا لان فيه شيء فرض له اجذارا فنقول الى مال يعدل خمسة اجذاره
وستة دراهم وثلثا النصف اثنان ونصف وثلثي ربعه ستة وربع وحاصل
ضربه مع العدد اثنا عشر وربع وجذره اثنان وثلاثة ونصف
زد عليه النصف فحصل الجذر ستة والمال ستة وثلاثون وخمسة اجذاره
ثلاثون وهو قيل مال ضرب نصف جذره في عشرة دراهم وزيد على الحاصل
ذرهمان وثلاثة ارباع درهم فحصل مثل المال كم هو فاوفرضه مالا
شيئا فقد جعل له جذرا واضرب نصف الجذر في عشرة تحصل خمسة اشياء
زدعليها الاربعة وثلاثة الارباع وعادل المال الذي هو مكعب نصف الشيء
ستة وربع وحاصل ضرب العدد تسعة وجذره ثلاثة زد عليه النصف
فحصل الجذر خمسة ونصف فالمال المطلوب اللاثون درهما وربع درهم

قيل مال ضرب جذره في ستة وثلاثين وقسم الحاصل على ثمانية
وزيد على خارج القسمة خمسة دنانير ونصف دينار تحصل مثل المال كم هو
فاوفرضه مالا جذره شيء والضرب الذي في الستة والثلاثين تحصل ستة واللاثون
شيئا اقسمها على ثمانية تخرج اربعة اشياء ونصف شيء زد عليه
الدنانير وعادل بها مكعب المال فالنصف اثنان وربع وشيء ونصف
خمسة ونصف شيء وحاصل ضرب الدنانير عشرة ونصف ونصف شيء
وجذره ثلاثة وربع زد عليه النصف تحصل الشيء خمسة ونصف

فالمال المفروض ثلاثون دينارا وربع دينار وهو المطلوب قال

اقول لما فرغ من بيان عمل الضرب الرابع والضرب السادس شرع في عمل
الضرب الخامس وهو ان نعرف النصف وربعه ثم نطرح العدد
المفروض في المسئلة من ربع النصف ونخرج جذر الفاضل الذي
يبقى بعد طرح العدد المجذور عليه ذلك على العدد بالعمل الاتي وهذا
معنى البيت الاول فاطرح هذا الجذر الذي اخرجته من النصف
ان شئت او اجمع بين النصف ان شئت يكن الحاصل في الحالين
الى فاضل الكسر او الجمع هو الجذر المفروض في المسئلة وهو بعينه
المال فيحصل المسئلة جوابان صحيحان دايما مثاله مال وزيد عليه خمسة
وربع فساوى المجتمع خمسة اجذار المال كما هو وكم جذره فقل
خمسة اشياء تعدل مالا وخمسة وربعا فالنصف اثنان ونصف
وربعه ستة وربع اطرح منه العدد الباقي واحدا وجذره ايضا
واحدا فان شئت طرحته من النصف يبقى الجذر المطلوب واحدا
ونصف فالمال اثنان وربع وخمسة اجذاره سبعة ونصف
وان شئت جمعته الى النصف يحصل الجذر ثلاثة ونصف
فالمال اثنا عشر وربع وخمسة اجذاره سبعة عشر ونصف وكل من الجوابين
صحيح في نفسه لكن الجواب في الحقيقة احدهما فقط لا بعينه اما
ينعين بعينه عند السايل لان المال المفروض في المعادلة
ان كان السايل فرضه الكسر من العدد تعين جوابه بالزيادة
ومن كان فرضه الكل من العدد تعين جوابه بالنقصان فاسئله
عن ذلك فان اعلمك به فاجبه بحسبه والا فقل جوابك ايمالك او اوكذا

فاعلمه

فاعلمه مال عرب جذره في عشرة دراهم وطرح من الحاصل احد وعشرون
درهما بقي المال كما هو فافرضه مالا واعرب جذره وهو بنى في عشرة يحصل
عشرة اشياء اطرح منها احدا وعشرين درهما يبقى عشرة اشياء الا احدا وعشرين
درهما تعدل مالا فالمال الاستثنا بان رشيد المنجمي هو الذي ابهم
على كلا من العدليين فنصف المسئلة عشرة اشياء تعدل مالا واحدا
وعشرين درهما فالنصف خمسة والربع خمسة وعشرون والباقي منه
بعد طرح الدراهم اربعة وجذره اثنان فان شئت طرحتها من النصف
الباقي فالباقي هو الجذر فالمال المطلوب سبعة وعشرة اجذاره كلاهما
وان شئت جمعت الاثنين للنصف حصل الجذر سبعة فالمال المطلوب
سبعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون والجواب في الحقيقة واحد
من هذين مال طرح منه ربعه وزيد على الباقي خمسة امثاله
وقسم المجتمع على اربعة ونصف وزيد على خارج القسمة خمسة
دنانير فحصل عشرة اجذار المال ونصف جذره فكم المال فافرضه مالا
واطرح منه ربعه وزد على الباقي وهو المسئلة الرباعي مال وخمسة امثاله
يحصل اربعة اموال ونصف مال اقسم ذلك على اربعة ونصف يخرج
مال زد عليه الدنانير المفروضة فانه مثل المعادلة الى عشرة اجذار
ونصف جذر يعدل مالا وخمسة دنانير فالنصف خمسة وربع والمربع
سبعة وعشرون ونصف ونصف ونصف ثمن والباقي بعد طرح الدنانير اثنان
وعشرون ونصف ونصف ثمن وجذره اربعة ونصف ثمن فان طرحته
من النصف فالجذر نصف والمال المطلوب ربع دينار وعشرة اجذاره
ونصف جذره وخمسة وربع وان جمعته الى النصف حصل الجذر عشرة فالمال
المطلوب مايتا دينار وعشرة اجذاره ونصف جذره مايتا وخمسة فاعلم
كلا من الجوابين بما قاله السايل تجده صحيحا قال

اقول لما قررنا طريق الخارج الجذري في الضرب الخامس يختص
بان يطرح فيه العدد المفروض في المسئلة الخامسة عن مربع نصف
عدة الاجذار ستة في هذين المثالين على انه حيث كان العدد المفروض
يزيد على مربع النصف فالمسئلة مستحيلة قطعا
عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما فمربع النصف خمسة وعشرون
والعدد المفروض مستحيلة وذلك على انه حيث كان العدد المفروض
مساويا لمربع النصف فنصف عدة الجذور هو جذر المال المطلوب
وهو مثل عدد العدد فقط فالمال مساو للعدد وهذا معنى قوله
او نراه يعادل اي مثل المال عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما
كم الجذر والمال المربع النصف خمسة وعشرون عدل المال العدد فالنصف
هو الجذر المطلوب والمربع هو المال وهو جذره اي ونصف
عدة الجذور جذر العدد المفروض لان المسئلة معلوم وبيان
معلوم يقدر المال ماعدا حاصل يتطرق به انه اذا كان علم الجذر في المركبات
الثلاث فيعلم قدر المال لامحالة بان يربع الجذر فيحصل المال فافهم وتأمل
قال اقول عقد هذا الفصل لبيان العمل الزايد على ما تقدم
في الخارج الجذري في المركبات اذا كان المال المفروض منها اقل من مال او اكثر
من مال فمال

اقول جميع ما تقدم من اعمال الضروب المقترنات هو في اذا كان

المال

المال مالا واحدا زايدا عليه والا فقط عنه وهو معنى قوله في الضرب
ظاهره اي في الضروب الستة كلها وهو غلط اريد به غالبها وهو المقترنات
فقط قاله الناظم فان لم يكن المال واحدا او اقل من مال واما اكثر
وهذا معنى قوله فان لم يكن مال وعليه فان كسر المال اقل منه
والعدل الكسر منه والواو فيه بمعنى او والتعليل لم يقع به الزيادة على المال
سواء كان مالا او اكثر صحيحة او كسرا او مالا وكسرا من مال
ماذكره في البيت الثاني والبيت الثالث
وهو ان نصيب ما نقص عن مال مالا كاملا وما زاد على مال مالا واحدا
على وجه مخصوص بان نكمل كسر المال بجزء من مال كامل وتزيد ما زاد على مال
بحط ما زاد على المال واحد بطريق الجبر والحط المشهور في العدد بان نقسم
واحدا على كسر المال او على الباقي من المال وتضرب خارج القسمة فيما نقص
عليه يحصل مال في الصورتين وسمي ذلك بعض المكاسب تكميلا
وزيادة واستجنبه بعضهم جبرا وقابلا واشار في البيت الثاني الى عمل الكل
وقع فيه بين الاصل الاصيل في الشريعة وهو والمعادل وتعاقدا
اصنع الخ المراد بالمعادل هو ما قارن العدد او الجذور سواء كان مقترنا بين
معادلين للمال او احدهما معادلا له والاخر لغيره والضمير المجرور في قوله
اصنع فيه راجع للمذكور من المعادل والمقارن اي بالعدد نقسمه
كسر المال وما زاد على المال مالا واحدا كاملا اصنع في العدد او الجذور
ما صنعته في المال من الجبر والحط على تلك التسمية التي في المال بان تضرب
الخارج من قسمة الواحد على ما كان ناقصا من قدر المال او الزايد على العدد
وهو عدد الجذور فما حصل فهو ما صارت اليه المسئلة فعادل واعمل فيه العمل
المذكور فيكل ذلك تخرج الجذر المطلوب — من الضرب الرابع
مسئلة دنانير يعدل ربع مال وجذرين ونصف جذر اقسم واعدل ربع

اقول ذكرت في هذه الابيات الثلاثة الطريق الثاني في اخراج الجذر
من الضروب المفروضة اذا كان المفروض فيها اقل من مال والكثير غير جذر
والاحط وهو ان تضرب العدد المفروض في المسالة في المفروض في مال المال
وتعني حاصل الضرب كالة العدد المفروض في المسالة ثم استخرج الجذر
المطلوب بالطريق المذكور في النظم لتلك المسالة او الضرب
المركبة اشارة الى ان الطريق الموصلة الى المطلوب
لتلك الوسايل اي لتعلم الطرق الموصلة الى المطلوب
والبناء عليها اي وبعد اعتبارك الحاصل من ضرب العدد في مال المال
المفروض كالة العدد المعتبر الباقي في الوصول الى الجذر المبتغى
فاكان قدر الجذر المنتهي اليه هذا العمل اقسمه على ما ضرب فيه العدد
وهو المفروض من قدر المال فهو الجذر المطلوب مثاله من الضرب
الرابع ثمانون دينارا تعدل مالين ونصف مال وعشرة اشياء فاضرب عددها
الاموال وهي اثنان ونصف على العدد يحصل مائتان فاضرب ثمنه العدد
واجمعه الى المربع يحصل مائتان وثمنية وعشرون وجذره ثمنية عشر
والباقي بعد طرح النصف عشرة هو قدر الجذر المنتهي اليه العمل اقسمه
على عدة الاموال وهي اثنان ونصف يخرج الجذر المطلوب اربعة والمال
ستة عشر وهو ثمانية تعدل ربع المال وجذرا فاضرب ربعا
في الثمانية يحصل اثنان كانها العدد فاعمل كالتي قبلها تخرج الجذر واحدا
اقسمه على جذر المال وهو ربع يخرج الجذر المطلوب اربعة كالسابقة
ومثاله من الضرب الخامس ثمنية عشر شيا تعدل مالين وشيء مال
وعشرة دراهم كم المال وجذره فاضرب اثنين وشيء في العشرة
يحصل اثنان وعشرون وشيء كالة العدد المفروض فاعمل

اقول

عمل الضرب الخامس فالتنصيف سبعة ونصف واربعة سنة وثمن
وربع والفاضل ثمنة بعد طرح العدد اربعة واثنان وربع تسع
وجذره ثمنة ونصف وثلث فان لمعنى التنصيف كان مخرج الجذر المالة
عشر وثلثا اقسمه على عدة الاموال وهي اثنان وتسعان تخرج الجذر المطلوب
ستة والمال ثمانية وثلاثون وان طرحت ذاك الجذر من التنصيف يكن
مثل الجذر واحدا واثلثين اقسمه على عدة الاموال تخرج الجذر المطلوب
ثلاثة اخماس والمال نصف ونصف ثمن ثلاثة اخماس يعدل
اربعة اسباع مال وذلك فاضرب فيها اربعة اسباع فيعدل لمائة اسباع
كافية العدد فعمل العمل تخرج جذر الباقي من الربع واحدة وسدس
ان زدته على التنصيف حصل اثنان واثنان اقسمه على اربعة الاسباع تخرج
الجذر المطلوب ستة والمال ستة وثلاثون وان طرحته من التنصيف يبقى ثلثة
اقسمه على اربعة الاسباع تخرج الجذر المطلوب ثلاثة اخماس والمال نصف
ونصف ثمن ومثاله في الضرب السادس ستة اموال تعدل
عشرين شيا وستة وعشرين درهما فالضرب العدد في ستة والقسم لما يلية
والستة والعشرين مقام العدد واعمل عمل الضرب السادس تخرج
الجذر المشبه اليه ستة وعشرون اقسمه على عدة الاموال تخرج الشيء
فالمال ستة وثلثون نصف مال يعدل عشرة دراهم وديناران
ونصف دينار فاضرب نصفا في العدد واتم الواحدة والربع الى ما يبلغ
مقام العدد واعمل عملك تنتهي الى ثلثين ونصف اقسمه على النصف يكن
المطلوب كما سبق وبعد ذا اعادة الى الضرب ما تقدم
معرفة جميع ما تقدم من الجمع والطرح والضرب والقسمة والدليل
في الطرح والمعادلة والطريق الموصل الى معرفة الجذر في الضرب
السادسة العمل بنا وكل المسئلة ومحاولة الجبر ان تخرج الى ضرب

من الضرب السادسة وهذا هو المراد بقوله شاملة لجميع
تلك المسائل والمراد بالمسائل الخبريات التي يوردها السائل
على المسؤول ويطلب معرفة شيا او اشيا مجهولة الخ اي ترد عليك المسائل
من السائلين تاخذها وتتصرف فيها بما يليق بها من الجبر والمقابلة
حتى تحصل المطلوب وهذا الا ينضبط بعبارة تحصر كلها بل يرد
منه بكلية يعلم بكل من ذلك القياس عليها وقد كنا ذكرنا في ذلك
مسائل المقصد في ترجمة مسائل مهمة تذكرها المقصد
ترد عليك ويطلب منك جوابها فلا طريق الوصول الى الجواب للثالثة تردد
الاولى ان يكون المسئلة في نفسها ممكنة والا فلا جواب لها
كان يقال مال قسم ثلثاه على سدسه وزيد على الحاصل نصفه فبلغ عشرة
فهي ممكنة لان كل عدد يخرج من قسمة ثلثيه على سدسه
واربعة اذا زيد على الحاصل اربعة امثال سدسه واذا زيد على الاربعة
مثل نصفها فيحتمل ان يبلغ المجموع عشرة وقد يرد هذا النوع
من المسائل لامتحان السؤول واختبار معرفته فاحاذق العظيم
يناقش السؤال فيقول الشرط في الجواب ان كان المراد اسقاط النسبة
السائل بذلك وجوه اسقاط النسبة ودفعها عن نفسه النقب واما الضعيف
العلم فربما ظن صحة جواب المسئلة المحالة فيخلف نفسه
الوصول الى معرفة جوابها فاحفظ ما ذكرته لك عيني فانه اعين لك العمر
الى نفسه آراء القواعد وربما ظن المحالة ممكنة كما زعم بعضهم
ان قول القائل مال ضرب في نفسه فبلغ سته مستحيل في هذا الحظ
بل هي ممكنة وهو ان ذلك هو جذر سته نفرضه شيا ونضربه في نفسه
تحصل مال معادل به السلعة فالمال سته وجذره المطلوب
ان يكون في المسئلة ثلاثة معلومات فالفرد المعلوم

والمعلوم ضربان معلوم الكمية كعشرة ويلحق به نحو مبلغ عشرة ومعلوم
الكيفية كزيادة نصف العدد عليه او نقصه منه او ضربه
في معلوم او قسمته على معلوم او تربيعه او نحو ذلك
مال زيد عليه نصفه فبلغ عشرة كم هو فالزيادة والنصف كيفيتان
معلومتان والعشرة كمية معلومة فهذه ثلاث معلومات
نحو ايما ممكن   مال بلغ بالزيادة عشرة كم هو فهذا السوال
غير مفيد وليس له جواب محصل لان فيه معلومان فقط الا انه
الذي عشرة [illegible] ان يكون بين المعلوم المفروض وبين المجهول
المطلوب ارتباط او تسلسل بحيث يتوصل منه اليه   مال اذا زيد
منه مثله على نصفه بلغ عشرة كم هو فهذا وان ذكر فيه ثلاثة اعداد معلومة
لكن ليس بينها وبين المجهول ارتباط وتسلسل بحيث يتوصل منها الى
المطلوب اعني الى المطلوب الذي عشرة بخلاف ما لو قيل مال زيد ثلاثة
على تسعة [illegible] الى تسعة المال فبلغ عشرة كم هو فان بينها [illegible] وهو المال
تسعة وارتعون [illegible] ان كل مسئلة ترد عليك وقد توفرت فيها الشروط
الثلاثة المذكورة فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به ومنتهى اليه
فهذه ثلاثة امور المحكوم عليه اما مقدار واحد او اكثر او اقل وكل منهما
اما معلوم واما مجهول والمحكوم به قد يكون زيادة او نقصا
او ضربا فيندرج فيه التربيع والتكعيب او قسمة وقد يكون مركبا من اثنين
منها او اكثر وقد لا يصرح في السوال بشي من هذه الاعمال بل يذكر فيه ما يرجع اليها
كالكثير من مسائل البيع والشرى والاجارة والنكاح وغالب الدوريات من الوصايا
والاقرار والهبة والعتق والمحاباة ونحوها   والمنتهى اليه الكمية معلومة
واما الكيفية معلومة   مال زيد عليه نصفه فكان عشرة كم هو
فالمال محكوم عليه وهو مقدار واحد مجهول وزيادة نصفه عليه هي محكوم به

والمنتهى

٤٠

والمنتهى اليه العشرة وهو كمية معلومة فافرض المال المحكوم عليه شيا وزد عليه
نصفه وعادل بالمجموع العشرة [illegible]   مال ضرب في ثلاثة
فحصل [illegible] ونصف [illegible] فالمنتهى اليه كيفية معلومة
فافرض المال شيا واضرب في الثلاثة [illegible] وعادل بالحاصل [illegible] ثلاثة اشيا [illegible] مالا
او نصف مال او مال فالشي ثلاثة او ستة او واحد ونصف وهو المال
المطلوب   عشرة قسمت على قسمين وطرح من [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] فالمحكوم عليه كمية معلومة
وهي العشرة فافرض [illegible] شيا [illegible] عشرة الا شيا [illegible]
وماية الا عشرين شيا [illegible] يعدل
ثمانين درهما فالشي اربعة [illegible] وهو [illegible] العشرة والاكبر ستة
فما مثل ذلك وقس عليه   انه يجب على السوال ثلاثة امور
ان يسلك [illegible] هو محكوما عليه فان لم يكن
معلوما في السوال وكان مقدارا واحدا فتفرضه شيا او مالا او [illegible]
[illegible] ما يقتضيه السوال فتفرضه شيا في نحو قول القايل مال زيد عليه
مثل نصفه فحصل ستة او عشرة او ماية او نحوها وتفرضه مالا في نحو
قوله [illegible] مال ضرب جذره في ثلاثة [illegible] جذره بلغ اربعة وعشرين
فتضرب جذرين في ثلاثة اجذار تحصل ستة اموال تعادل [illegible]
الاربعة والعشرين [illegible] اربعة وقد [illegible] المطلوب [illegible]
وتفرضه [illegible] في قوله مال ضرب جذره في جذر [illegible] جذره فحصل
مثل المال [illegible] حيث انه فرض جذره [illegible] ويكون جذره مالا فاضرب
مالا في جذرين تحصل كعبان عادل بهما مال المال [illegible]
[illegible] الشي [illegible] والثلاث منازل [illegible]
[illegible] الشي اثنان ومال المال ستة عشر وهو المال المطلوب

المحكوم عليه في السؤال معلوم من فرض احدها شيأ او مالاً
او عدم بحسب ما يقتضيه السؤال وتفرض الاخر الباقي من
المفروض اولاً او تعين قدره بحسب نسبته منه وتركها عاداً معلوماً
بحسب ما يقتضيه السؤال والحال نحو قول القائل مال لان احدها
اربعة امثال الاخر فرضت احدها هي الاصغر حصل اربعة وشيء او حصل
كلا الفرضين اسقرهما شيأ والاخر اربعة اشياء والفرض الشيء
في اربعة الاشياء تحصل اربعة اموال عادل ربما اربعة وشيء فالمال
ستة عشر وهو الناقص المالين فالشيء اربعة وهو اصغر المالين والاخر
ستة عشر فالان احدهما يزيد على الاخر درهماً فرضت احدهما
في الاخر حصل عشرون تفرض اقلهما شيأ فالاكثر شيء ودرهم اضربه في الشيء
تحصل مال وشيء يعادل عشرين درهماً فاعمل عملك في الضرب الرابع تجبر الشيء
اربعة وهو اصغر المالين فالاكثر ستة
مما يجب على السؤال
ان تخرجه مما فرضته محكوماً عليه مما يجب الاخذ به التي امرتها السائل بتركها
فاذا اقتال السائل ذلك يلزمه كذا اذا اراد المسؤول عنه ما فرضه محكوماً عليه
مثل ذلك باعتبار معروفه
طرح منه كذا تطرح المسؤول
مما فرضه مثل ذلك باعتبار معروفه وان قال اضرب في كذا واقسم على كذا افعل
المسؤول مثل ذلك في معروفه باعتباره فتعرف المسؤول منه فرضه السائل
جميع الشرائط التي يقتضيها السؤال كما فعلناه وبيناه في المسائل
المذكورة قبل
على السؤال وغايته ترتيب الاحكام التي امرها السائل
اعني السؤال من الكلمات بما تحصل به المعرفة مثال ذلك ان يقول عشرة قسمت
قسمين واقسم اضعفهما على اكبرهما فخرج نصف درهم فاجعل اصغرهما شيأ
ان شئت فيكون اكبرهما عشرة الاشياء ومقتضى السؤال ان تقسم شيأ على
عشرة الاشياء والقسمة على ذي الاسم على وجه يخرج منه نصف الواحد

نعود

بعد ذلك من المعلوم ان خارج القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه حصل المقسوم
والخارج من القسمة في السؤال هو الفرض نصف درهم فاضربه في المقسوم
عليه وهو عشرة الاشياء تحصل خمسة الانصاف تعدل به الشيء المقسوم
عليه واقسم خمسة على واحد وهو الشيء تخرج الشيء اللازم فالقسم
الاكبر ستة والاصغر اربعة ان شئت فيما يعادل به السائل
منهي عليه فقد يكون عدداً اصم وهو المنهي اليه في نفس السؤال
كان يقال مال زيد عليه نصفه يبلغ عشرة فالذي يعادل به منهي
عليه هو العشرة وهي المنهي اليه في السؤال اي معادل له
لا يزيد العدد وله من المعادلة في المسئلة التي بعدها بالنصف المنهي اليه
في السؤال الى كيفية معلومة وقد لا يحتاج الى حصل ما نقابل به
منهي عليك بل يكون ما انتهت اليه عنه فان يقال لزيد
عليه مئة اعداده ومئة دراهم كان المجتمع محدوداً فاذا فرضت المجهول مالاً
وزدت عليه مئة اعداده ومئة دراهم كان ما انتهت اليه هو المعلوم
والفرق بين ان يقول بعد ذلك مثل ربع ما لي وبين ان يقول بعد ذلك مثل ربع جذره بالاسم
من غير تعادل وقد تحتاج الى حصل ما تعادل به ايضاً دون عمل اوسهل
سهل وايضاً تحتاج اليه في اعمال الفكر واستعمال الحيل وهذا
وهذا بقيات المسائل
مال طرح منه ثلثه وضرب الباقي
في نفسه حصل مثل المال الاول كيف هو اذا فرضت شيأ وطرحت منه
ثلثه وضربت الباقي في نفسه حصل مثل المال الاول كم هو اذا فرضت
شيأ وطرحت منه ثلثه وضربت الباقي في نفسه عادلت ما حاصله هو
اربعة اتساع مال نفس الشيء الذي فرضته مالاً فالمال تسعة وهو المال
المطلوب
حصل مثل المال الاول الادرهم فعادل باربعة اتساع

للتمييز المال وسبعة اشياء تعطف عليها ثمانية وعشرين درهما فاعرفه على الضرب
الرابع تخرج الثلثمائة عشرة وهو المطلوب السبعة عشرة قسمت
قسمين واضرب كل قسم منهما في نفسه وجمع الى حاصل ذلك ثمانية وخمسين
كمل كل منهما فاجعل احدهما مالا والآخر عشرة عبيد وخمسين وجمعهما مالا ان
وثمانية دراهم الاعشرين التي يعدل ذلك ثمانية وخمسين فاعرفه على الضرب الخامس تخرج
الثلثمائة اربعة وهو احد القسمين فالآخر سبعة وذلك
مال الضرب السابع يعدل مثل المال الاول وزيادة اربعة وعشرين درهما
كم هو فاجعل شيئا واضرب ذلك في شيء يحصل سدس مال يعدل شيئا
واربعة وعشرين درهما فاعرفه على الضرب السادس تخرج التي اربعة وعشرون
وهو المطلوب قال

اقول لابد لمن اراد معرفة علم الجبر والمقابلة من الفكر حساب المعلوم
والمجهولات فيه كثيرة متنوعة في العلم ربما لا يحيط الفكر المنصرف
الصغيرة والاذهان القليل المستطلة كالوسيلة الناظم وفي ذلك اشارة
بقوله نحو سبيلي وان تقصر ذلك انها الطالب والافلا تطمح نائلا
واعلم ايدك الله هذا الفن الشريف قال

اقول مقنع بفتح الميم وسكون القاف على وزن مقعد وهو
معنى اللغة في وهذا الذي اوردته في هذه التسمية القصيدة
من المسائل فيه تحتاج من يريد هذا العلم ويحوز ضم ميم مقنع وكسرها

على

على ثلثة اسم وعلى وصف وسيأتي وجه اخذ اسم القصيدة قال الناظم وختم
القصيدة بالحمد والصلاة في ابتدائها بالحمد وصلى الله على سيدنا
الكريم الفضل رفيع المنزل على آله وعلى
بين الصلاتين ليتم الحمد على احسن وجوه الكرم ثم ذكر
بالاصحاب والآل في العموم بعد الخصوص على احد وجوه الكرم ثم ذكر
والاولى بعض الذين في الصلاة عليهم الذين هم آله وصحبه الى آخره
وتقدم في اول الكتاب ما يغني عن اعادته قال

اقول قد اتى بيانات هذه القصيدة وسبعة وثلثون بيتا مال العدة ابيات
الاربعة الاولى بعد البسملة والى الموفق في قوله بالاقصى للقرب
معنى في ثلثمائة هذه القصيدة في المسجد الاقصى في شهر ربيع
لان الذي هو البركة وهو شهر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة
في مقاول في هذه القصيدة فطاول غيرها في معدات هذا العلم
تحوز هذه القصيدة مع ما اشتملت عليه من نفائس المهمات والفوائد
ثلثمائة في سبعة في عريف مبارك لانه علم والاضافة لسيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم والدال المهملة في حساب الجمل اربعة والضاد
المعجمة ثمانمائة قال تلميذه والله اعلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
في السابع عشر في العشرة من شهر سنة علقوا سيدة الكائنة لنفسه
ولمن شاء الله بفضله فقير رحمة ربه عبد الرحمن بن اللحاء
بمرج الدين الشافعي المذهب في يوم الاربعاء
تاسع عشر شهر رمضان المعظم قدره
سنة وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده

تم